السنة الثالثة بعد المائة - عدد 6287 مكرر — 6 ذو القعدة 1435 (2 سبتمبر 2014)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط - شالة
الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25
0537.76.54.13
الحساب رقم :
33 810 1014029004423101 310
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة

فهرست

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

مرسوم بقانون رقم 2.14.596 صادر في 5 ذي القعدة 1435 (فاتح سبتمبر 2014) بتتميم القانون رقم 012.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحددة بموجبه السن التي يجب أن يحال فيها على التقاعد موظفو وأعوان الدولة والبلديات والمؤسسات العامة المنخرطون في نظام المعاشات المدنية، والقانون رقم 05.89 المحددة بموجبه السن التي يحال إلى التقاعد عند بلوغها المستخدمون المنخرطون في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد 6656

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

مرسوم بقانون رقم 2.14.596 صادر في 5 ذي القعدة 1435 (فاتح سبتمبر 2014) بتتميم القانون رقم 012.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحددة بموجبه السن التي يجب أن يحال فيها على التقاعد موظفو وأعوان الدولة والبلديات والمؤسسات العامة المنخرطون في نظام المعاشات المدنية، والقانون رقم 05.89 المحددة بموجبه السن التي يحال إلى التقاعد عند بلوغها المستخدمون المنخرطون في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد.

رئيس الحكومة،

بناء على الفصل 81 من الدستور ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 3 شوال 1435 (31 يوليو 2014) ؛

وباتفاق مع اللجان المعنية بالأمر في مجلس النواب ومجلس المستشارين ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يتمم، كما يلي، الفصل الأول من القانون رقم 012.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحددة بموجبه السن التي يجب أن يحال فيها على التقاعد موظفو وأعوان الدولة والبلديات والمؤسسات العامة المنخرطون في نظام المعاشات المدنية :

«الفصل الأول. - يحدد ..... في خمسة وستين (65) سنة.

«استثناء من أحكام الفقرة السابقة، يمكن، كلما اقتضت «ضرورة المصلحة ذلك، الاحتفاظ بالأساتذة الباحثين والموظفين «الخاضعين للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، «مع استمرارهم في مزاولة مهامهم، إلى غاية متم السنة الدراسية «أو الجامعية، رغم بلوغهم حد سن الإحالة على التقاعد.

«خلافا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل، لا يستفيد «الأساتذة الباحثون والموظفون المحتفظ بهم من راتب التقاعد إلا «بعد انقضاء المدة التي تم خلالها الاحتفاظ بهم.»

المادة الثانية

تتمم، كما يلي، المادة الأولى من القانون رقم 05.89 المحددة بموجبه السن التي يحال إلى التقاعد عند بلوغها المستخدمون المنخرطون في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد :

«المادة الأولى. - المستخدمون المشار إليهم في البندين (أ) و(ب) ..... «السالف الذكر.

«غير أن ..... في خمسة وستين (65) سنة.

«استثناء من أحكام الفقرتين السابقتين، يمكن، كلما اقتضت «ضرورة المصلحة ذلك، الاحتفاظ بالأساتذة الباحثين، مع «استمرارهم في مزاولة مهامهم، إلى غاية متم السنة الجامعية، رغم «بلوغهم حد سن الإحالة على التقاعد.

«خلافا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل، لا يستفيد «الأساتذة الباحثون المحتفظ بهم من راتب التقاعد إلا بعد انقضاء «المدة التي تم خلالها الاحتفاظ بهم.

«وتسري أحكام .....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بقانون بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من تاريخ نشره ويعرض على البرلمان قصد المصادقة عليه خلال دورته العادية الموالية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1435 (فاتح سبتمبر 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.